

## ٥٠١\_ومن يؤد عن أخيه واجباً

أحمد الصقوب

نعم هذه القاعدة يعبر عنها العلماء بقولهم من أدى عن غيره واجبا فانه يرجع ببذله من أدى عن غيره واجبة فانه يرجع ببذنه. معناه من أدى عن غيره حقا واجبا - [00:00:00](#)

من الديون او النفقات النفقة على الاولاد او على بهائمهم او على اهله له ان يطالب من دفع عنه اذا نوى الرجوع له ان يطالب من دفع عنه المال ان نوى - [00:00:26](#)

الرجوع ومن يؤدي عن أخيه واجبا له الرجوع ان نوى يطالب من أدى عن غيره واجبا فانه يرجع ببذله من أدى عن غيره حقا واجبا لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان ينوي التبرع. فلا يجوز له ان يرجع اليه - [00:00:47](#)

لانه تبرع وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين العائد في هبته كلب يقيى ثم يعود في قيئه اما ان نوى الرجوع فانه يرجع لانه محسن فعليه لو جاء رجل الى بهائم جاره - [00:01:09](#)

ووجدها جوع شديد. تحتاج الى طعام ولم يستطع ان يتواصل مع جاره فانفق عليها الى ان يجد جاره فيخبره ونوى الرجوع له الرجوع ولذا قال له الرجوع ان نوى يطالبان - [00:01:27](#)

لو ان رجلا غاب جاره عن بيته فاحتاجت زوجة الجار الى نفقة فذهب واشترى لهم ونوى التبرع لا يجوز له الرجوع لانه وهب فان اشترى لهم وقد نوى ان يرجع - [00:01:50](#)

يطالب جاره فيجب على الجاري ان يعطيه لانه محسن وما على المحسنين من سبيل. وهذه القاعدة منقولة عن الائمة الكبار رحمهم الله وقد ساق ابن القيم في اعلام الموقعين امثلة عديدة من تطبيقات الفقهاء - [00:02:07](#)

عليها - [00:02:22](#)